الأعذار المبيحة للفطر

الأعذار المبيحة للفطر: المرض والسفر كما جاء في القرآن الكريم.

ومن الأعذار أن تكون المرأة حاملا تخاف على نفسها، أو على جنينها، ومن الأعذار أيضا أن تكون المرأة مرضعا تخاف إذا صامت على نفسها، أو على رضيعها.

 ومن الأعذار أيضا أن يحتاج الإنسان إلى الفطر لإنقاذ معصوم من هلكة، مثل أن يجد غريقا في البحر، أو شخصا بين أماكن محيطة به فيها نار، فيحتاج في إنقاذه إلى الفطر، فله حينئذ أن يفطر وينقذه.

 ومن ذلك أيضا إذا احتاج الإنسان إلى الفطر للتقوي على الجهاد في سبيل الله، فإن ذلك من أسباب إباحة الفطر له، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأصحابه في غزوة الفتح: "إنكم مصبحوا عدوكم ، والفطر أقوى لكم ، فأفطروا".

فإذا وجد السبب المبيح للفطر وأفطر الإنسان به فإنه لا يلزمه الإمساك بقية ذلك اليوم، فإذا قدر أن شخصا قد أفطر لإنقاذ معصوم من هلكة فإنه يستمر مفطرا ولو بعد إنقاذه، لأنه أفطر بسبب يبيح له الفطر، فلا يلزمه الإمساك حينئذ، لكون حرمة ذلك اليوم قد زالت بالسبب المبيح للفطر، ولهذا نقول بالقول الراجح في هذه المسألة: إن المريض لو برىء في أثناء النهار وكان مفطرا، فإنه لا يلزمه الإمساك، ولو قدم المسافر أثناء النهار إلى بلده وكان مفطرا فإنه لا يلزمه الإمساك، ولو طهرت الحائض في أثناء النهار فإنه لا يلزمها الإمساك، لأن هؤلاء كلهم أفطروا بسبب مبيح للفطر، فكان ذلك اليوم في حقهم ليس له حرمة صيام؛ لإباحة الشرع الإفطار فيه، فلا يلزمهم الإمساك.

الشيخ محمد بن صالح العثيمين